



قـــرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقسم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن مخالفات ما يذاع في وسائل الإعلام عن الانتخابات

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الإطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ (المادة ٣٧) ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى تقارير لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات ؛
- وعلى تقارير لجنة الأمانة العامة باللجنة العليا للانتخابات .

قـــررت

((المادة الأولى))

- إنذار قناة صدى البلد بعدم تكرار المخالفات التي رصدتها لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات مستقبلا .
- إنذار قناة دريم ٢ بعدم تكرار المخالفات التي رصدتها لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات مستقبلا .
- إنذار قناة TEN بعدم تكرار المخالفات التي رصدتها لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات مستقبلا .
- إنذار قناة الحياة (ذات الإشارة الحمراء) بعدم تكرار المخالفات التي رصدتها لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات مستقبلا .



- إنذار قناة الفراعين بعدم تكرار المخالفات التي رصدتها لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات مستقبلا .
- إنذار قناة العاصمة بعدم تكرار المخالفات التي رصدتها لجنة متابعة ما يذاع في وسائل الإعلام في الانتخابات مستقبلا .

« المادة الثانية »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صغرى / ٢٠١٥/١٠/١٥
/معد

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي / أيمن عيسى
« أيمن عيسى »
عضو مجلس القضاء الأعلى